والسلام من عمل بهذه الاية فقد استكمل
الايمان ونزل في حيين من احياء العرب
اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل
فكان بينهما قتلى وجراحات يأخذ بعضهم
من بعض حتى جاء الاسلام وكان لاحد
الحيين طول على الاخر في الكثرة والشرف
وكانوا يتكتمون شأنهم بغير مهور واقسموا
لنقتلن بالعبد الحر منهم وبالمرأة منا الرجل
منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا
جراحاتهم ضعفي جراحات اوليك فرفعوا
امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ اي فرض **عَلَيْكُمُ**
الْقِصَاصُ وهو المساواة والمماثلة **فِي**
الْقَتْلَى وصفا وفعلا **الْحُرُّ** يقتل
بِالْحُرِّ ولا يقتل بالعبد **وَالْعَبْدُ**
بِالْعَبْدِ وَيُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى
وبينت السنة ان الذكر يقتل بالانثى
وان المماثلة تعتبر في الدين فلا يقتل
مسلم ولو عبدا بكافر ولا رجل في ذلك

خلاف

خلاف وادلة مذكورة في الفقه وكلهم
على هدي من ربهم **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ** اي
من القاتلين **مِنْ** اي دم **أَخِيهِ** هو
المقتول **شَيْءٌ** بان ترك القصاص
منه وتنكير شيء يفيد سقوط القصاص
بالعفو عن بعضه ومن بعض الورثة وفي
ذكر اخيه تعطف الى العفو وايذان بان
القتل لا يقطع اخوة الايمان **وَمَنْ** مبتدا
شرطية او موصولة والخبر **فَاتِّبَاعٌ** اي
فعلى العافي اتباع للقاتل **بِالْمَعْرُوفِ**
بان يطالبه بالدية بلا عنف وترتيب
الاتباع على العفو يفيد ان الواجب احد
هما وهو واحد قولي الشافعي والثاني
وهو الاصح عنده الواجب القصاص
عينا والدية بدل عنه فلو عفى ولم
يسمها فلا شيء فان قيل ان عفى يتعدى
بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي
له اجيب عفي يتعدى بعن الى الجاني
والى الذنب فيقال عفوت عن فلان